

المبسوط في فقه الإمامية

[288] إذا كاتب أمة فإن ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه، فإن عجز وفسخ السيد الكتابة عادت إلى ملكه، ولا تحل له إلا بعد الاستبراء، وكذلك إذا زوج أمه ثم طلقت، وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فإنها تحرم عليه، فإذا عاد المرتد إلى الإسلام لم تحل إلا بعد الاستبراء. وقال بعضهم تحل في هذا الموضع بلا استبراء وهو الأقوى عندي إلا المطلقة فإنه يحتاج أن يمضي عليها مدة عدتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها، ولا يلزمها استبراؤها، ومتى خرجت من العدة إن كانت مدخولاً بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال بعضهم يلزمها والأول هو الصحيح عندنا، لأن استبراء الرحم قد حصل بمدة العدة، وإن ابتعاث أمة مجوسية فاستبرأت ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك الاستبراء لأنه لم يقع به استباحة الوطني فلم يعتد به، وكذلك إن ابتعاث أمة مجوسية ثم كاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكتوبة ثم عجزت نفسها، فإنها لا تعتمد بذلك الاستبراء لمثل ذلك، من أنه لم يحصل بذلك الاستبراء استباحة الوطني. وهذا أصل لها وهو أن كل استبراء لا يتعلق به استباحة وطني فإنه لا يعتد به ويجب إعادته، ويقوى في نفسي أنه يستباح الوطني بذلك الاستبراء في هذه الموضع لأن استبراء الرحم قد حصل. إذا كان متزوجاً بأمة ثم اشتراها فإن النكاح ينفسخ ويحل له وظيفها من غير استبراء. العبد المأذون له في التجارة إذا ابتعاث بالمال الذي في يده جارية صح ابتعاثه فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثم أراد السيد وظيفها، فإنه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنها مملوكة له لم يتعلق بها حق لغيره، وإن كان عليه دين لم يحل له الوطني لحق الغراماء فإن قضى حق الغراماء من الدين حل له وظيفها عندنا، وقال بعضهم لا يحل، لأن ذلك الاستبراء لم يستحب به الوطني. كل جنس تعتمد به الحرة فإنها تعتمد به الأمة إلا أنها يختلفان في مقداره